تعديلات على النظام الأساس (باللغة العربية)

المادة	النص	النص بعد التعديل
النص: المادة الأولى: تحول الشركة **النص بعد التعديل:** المادة الأولى: الشركة	تحولت شركة أرامكو السعودية لزيوت الأساس – لوبريف، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مقيدة بالسجل التجاري في مدينة جدة برقم 4030010447 وتاريخ 1396/09/03هـ إلى شركة مساهمة طبقًا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28ه وتعديلاته ولوائحه ولأحكام هذا النظام.	شركة أرامكو السعودية لزيوت الأساس – لوبريف، هي شركة مساهمة مدرجة مقيدة بالسجل التجاري في مدينة جدة برقم 4030010447 وتاريخ 1396/09/03هـ قائمة وفقًا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01ه ولوائحه ولأحكام هذا النظام.
النص: المادة الثانية: اسم الشركة **النص بعد التعديل:** المادة الثانية: اسم الشركة	اسم الشركة هو شركة أرامكو السعودية لزيوت الأساس – لوبريف (شركة مساهمة) (ويشار لها بـ**"الشركة"**).	اسم الشركة هو شركة أرامكو السعودية لزيوت الأساس – لوبريف (شركة مساهمة مدرجة) (ويشار لها بـ**"الشركة"**).
النص: المادة السادسة: مدة الشركة **النص بعد التعديل:** المادة السادسة: مدة الشركة	مدة الشركة تسع وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	مدة الشركة غير محددة.
النص: المادة السابعة: رأس المال **النص بعد التعديل:** المادة السابعة: رأس المال	حدد رأس مال الشركة بمليار وستمائة وسبعة وثمانين مليون وخمسمائة ألف (1,687,500,000) ريال سعودي مقسم إلى مائة وثمانية وستين مليون وسبعمائة وخمسون ألف (168,750,000) سهم متساوية القيمة، القيمة الاسمية لكل منها عشرة (10) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية.	حدد رأس مال الشركة المصدر بمليار وستمائة وسبعة وثمانين مليون وخمسمائة ألف (1,687,500,000) ريال سعودي مقسم إلى مائة وثمانية وستين مليون وسبعمائة وخمسون ألف (168,750,000) سهم متساوية القيمة، القيمة الاسمية لكل منها عشرة (10) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية.
النص: المادة التاسعة: الأسهم الممتازة **النص بعد التعديل:** المادة التاسعة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقًا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهمًا ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقًا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهمًا ممتازة أو أسهمًا قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويلها من نوع أو فئة إلى نوع أو فئة أخرى ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا في الأحوال التي نصت عليها الأنظمة واللوائح، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطات - إن وجد -.
النص: المادة العاشرة: شراء الأسهم ورهنها الفقرة 3 **النص بعد التعديل:** المادة العاشرة: شراء الأسهم ورهنها الفقرة 3	يجوز للشركة اعتماد برنامج أسهم الموظفين واستخدام أسهم الخزينة في هذا البرنامج، سواءً أكانت أسهم الخزينة تلك نتيجةً لشراء الشركة لأسهمها أو من الأسهم المصدرة بموجب زيادة رأس مال الشركة وفقاً للمادة الخامسة عشرة من هذا النظام وذلك لموظفي الشركة أو الشركات التابعة لها، وذلك وفقًا للأنظمة واللوائح المطبقة.	يجوز للشركة اعتماد برنامج أسهم الموظفين واستخدام أسهم الخزينة في هذا البرنامج، سواءً أكانت أسهم الخزينة تلك نتيجةً لشراء الشركة لأسهمها أو من الأسهم المصدرة بموجب زيادة رأس مال الشركة وفقًا للمادة الرابعة عشر من هذا النظام وذلك لموظفي الشركة أو الشركات التابعة لها، وذلك وفقًا للأنظمة واللوائح المطبقة.
النص:	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية،	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في

المادة	النص	النص بعد التعديل
المادة الحادية عشر: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة **النص بعد التعديل:** المادة الحادية عشر: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة	بحسب الأحوال، وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المباع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهمًا جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال، وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها إلى حين بيعه أو دفع المستحق منه وفقًا للوائح والأنظمة ذات العلاقة. وتلغي الشركة السهم المباع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهمًا جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
النص: المادة الثانية عشر: إصدار الأسهم **النص بعد التعديل:** المادة الثانية عشر: إصدار الأسهم	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
النص: المادة الثالثة عشر: تداول الأسهم **النص بعد التعديل:** المادة الثالثة عشر: تداول الأسهم وسجل المساهمين	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر(12) شهرًا من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ويجوز لهيئة السوق المالية زيادة مدة الحظر أو إنقاصها، وذلك إذا رغبت الشركة في إدراج أسهمها في السوق المالية. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقًا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
النص: المادة الرابعة عشر: سجل المساهمين **النص بعد التعديل:** لا ينطبق	تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة أو تتعاقد مع الغير على إعداده، ووفقاً لنظام السوق المالية بمجرد أن تصبح الشركة شركة مساهمة مدرجة. ويجب أن يتضمن سجل المساهمين إذا أعدته الشركة أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.	**تم حذف المادة**
النص: المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال الفقرة 1 **النص بعد التعديل :** المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال الفقرة 1	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
النص: المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال الفقرة 3 **النص بعد التعديل:**	للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.

المادة	النص	النص بعد التعديل
المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال الفقرة 3		
النص: المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال الفقرة 4 **النص بعد التعديل:** المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال الفقرة 4	يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لأي مساهم أو مستثمر جديد من غير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
النص: المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال الفقرة 5 **النص بعد التعديل:** المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال الفقرة 5	يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقًا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقًا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
النص: المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال **النص بعد التعديل:** المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال	**1.** للجمعية العامة الغير عادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. **2.** وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلًا.	**1.** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. **2.** إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت – عليه قبل خمسة وأربعون (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلًا.
النص: المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة **النص بعد التعديل:** المادة السابعة عشر: إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات (**"مجلس الإدارة"** أو **"المجلس"**). واستثناءً من ذلك، يجوز للمساهمين تعيين أول مجلس إدارة بعد التحويل لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربعة (4) سنوات (**"مجلس الإدارة"** أو **"المجلس"**). واستثناءً من ذلك، يجوز للمساهمين تعيين أول مجلس إدارة بعد التحويل لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
النص: المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس **النص بعد التعديل:** المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يُعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر، ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التعيين إن كان ذلك مطلوب نظامًا، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى للمنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يومًا؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يُعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر، ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر (15) يوم من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى للمنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يومًا؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
النص:	اعتماد المركز المالي والقوائم المالية والميزانية السنوية للشركة.	الموافقة على المركز المالي والقوائم المالية والميزانية السنوية للشركة وعلى تقرير مجلس الإدارة السنوي، ونشرهم.

المادة	النص	النص بعد التعديل
المادة الواحدة والعشرون: صلاحيات المجلس الفقرة 8 **النص بعد التعديل:** المادة العشرون: صلاحيات المجلس الفقرة 8		
النص: المادة الواحدة والعشرون: صلاحيات المجلس الفقرة 12 **النص بعد التعديل:** المادة العشرون: صلاحيات المجلس الفقرة 12	تشكيل وتعيين اللجان بكافة أنواعها (باستثناء لجنة المراجعة) وتحديد صلاحيتها وتعيين أعضائها من بين أعضائه أو من غيرهم وعزلهم وتحديد تعويضاتهم.	تشكيل وتعيين اللجان بكافة أنواعها وتحديد صلاحيتها وتعيين أعضائها من بين أعضائه أو من غيرهم وعزلهم وتحديد تعويضاتهم.
النص: المادة الواحدة والعشرون: صلاحيات المجلس الفقرة 20 **النص بعد التعديل:** المادة العشرون: صلاحيات المجلس الفقرة 20	وفقاً لما ورد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسي لشركة أرامكو السعودية، تزويد أرامكو السعودية بأي من المعلومات والوثائق التي تطلبها من وقت لآخر طبقاً للمادة الأربعين من هذا النظام.	وفقاً لما ورد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسي لشركة أرامكو السعودية، تزويد أرامكو السعودية بأي من المعلومات والوثائق التي تطلبها من وقت لآخر طبقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.
النص: المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس **النص بعد التعديل:** المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس	تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين، أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجوز الجمع بين اثنتين (2) أو أكثر من هذه المزايا. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين، أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجوز الجمع بين اثنتين (2) أو أكثر من هذه المزايا. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
النص: المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر الفقرة 2 (أ) **النص بعد التعديل:** المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر الفقرة 2 (أ)	دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب منه ذلك اثنان (2) أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.	دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب منه ذلك عضو (1) أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.
النص: المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر	يجوز لرئيس المجلس توكيل أو تفويض أي من صلاحياته –في حدود اختصاصاته– لواحد (1) أو أكثر من أعضاء المجلس أو للغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيساً للمجلس، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، وله منح المفوض أو الوكيل حق تفويض أو توكيل الغير.	يجوز لرئيس المجلس توكيل أو تفويض أي من صلاحياته بقرار مكتوب –في حدود اختصاصاته– لواحد (1) أو أكثر من أعضاء المجلس أو للغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيساً للمجلس، وإلغاء التفويض أو

المادة	النص	النص بعد التعديل
الفقرة 2 (و) **النص بعد التعديل:** المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر الفقرة 2 (و)		التوكيل جزئياً أو كلياً، وله منح المفوض أو الوكيل حق تفويض أو توكيل الغير.
النص: المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر الفقرة 3 **النص بعد التعديل:** لا ينطبق	تكون المكافأة التي يحصل عليها رئيس المجلس، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، كما تحددها الجمعية العامة العادية للشركة	**تم حذف الفقرة**
النص: المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر الفقرة 5 **النص بعد التعديل:** المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب وأمين السر الفقرة 4	لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر (إذا كان عضو في المجلس) على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب	لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر (إذا كان عضو في المجلس) على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.
النص: المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس **النص بعد التعديل:** المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس	يجتمع مجلس الإدارة مرتين (2) على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان (2) أو أكثر من الأعضاء.	يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك عضو (1) أو أكثر من الأعضاء.
النص: المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس الفقرة 2 **النص بعد التعديل:** المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس الفقرة 2	وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.	وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
النص: المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس الفقرة 3 **النص بعد التعديل:**	لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له وتكون هذه القرارات نافذة بتوقيع الأغلبية.	لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباته في محضر الاجتماع. وتكون هذه القرارات نافذة بتوقيع الأغلبية.

المادة	النص	النص بعد التعديل
المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس الفقرة 3		
النص: المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس **النص بعد التعديل:** المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
النص: المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات **النص بعد التعديل:** المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات	لكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا غير أعضاء مجلس الإدارة.
النص: المادة الثامنة والعشرون: الجمعية التحولية **النص بعد التعديل:** لا ينطبق	يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين (45) يومًا من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	**تم حذف المادة**
النص: المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية **النص بعد التعديل:** لا ينطبق	تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة في المادة الثالثة والستين من نظام الشركات.	**تم حذف المادة**
النص: المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية **النص بعد التعديل:** المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظامًا. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظامًا، وبتقرير استمرار الشركة أو حلها، وبالموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
النص: المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات **النص بعد التعديل:** المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات	تنعقد الجمعيات العامة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمئة (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد	تنعقد الجمعيات العامة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمئة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة أو ما يسمح به نظامًا قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه

المادة	النص	النص بعد التعديل
	المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.
النص: المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات **النص بعد التعديل:** لا ينطبق	يسجل المساهمين الذي يرغبون في حضور الجمعيات العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو مكان انعقاد الجمعية أو غير ذلك من الوسائل التي تراها الشركة مناسبة، وذلك قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	**تم حذف المادة**
النص: المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية **النص بعد التعديل:** المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (30) يومًا التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون من هذا النظام. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (30) يومًا التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
النص: المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية **النص بعد التعديل:** المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون من هذا النظام. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (4/1) رأس المال على الأقل. 3. إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون من هذا النظام بعد موافقة الجهات المختصة، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (4/1) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام بعد موافقة الجهات المختصة، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
النص: المادة السادسة والثلاثون: التصويت على الجمعيات **النص بعد التعديل:** المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات	لكل مساهم صوت عن كل سهم يملكه في الجمعية التحولية والجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. طالما بقيت أرامكو السعودية مساهمًا في الشركة، لا يجوز منعها من التصويت في الجمعية العامة لأي سبب كان، وبذلك يجوز لها التصويت على العقود أو الأعمال التي تبرمها هي أو شركاتها التابعة مع الشركة.	لكل مساهم صوت عن كل سهم يملكه في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. طالما بقيت أرامكو السعودية مساهمًا في الشركة، لا يجوز منعها من التصويت في الجمعية العامة لأي سبب كان، وبذلك يجوز لها التصويت على العقود أو الأعمال التي تبرمها هي أو شركاتها التابعة مع الشركة.
النص: المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات **النص بعد التعديل:** المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات	تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (3/2) الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قرارًا متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحًا إلا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الأسهم الممثلة في الاجتماع.	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (3/2) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قرارًا متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها الى شركتين او

المادة	النص	النص بعد التعديل
		اكثر فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
النص: المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر **النص بعد التعديل:** المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها. وتدون المحاضر بصفة منتظمة بعد كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات أو حسب الأنظمة والإجراءات المُتبعة من قِبل الجهة المختصة.	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها. وتدون المحاضر بصفة منتظمة بعد كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات أو حسب الأنظمة والإجراءات المُتبعة من قِبل الجهة المختصة.
<u>النص:</u> الباب الخامس :لجنة المراجعة المواد: الحادية والأربعون، والثانية والأربعون، و الثالثة والأربعون، والرابعة والأربعون **النص بعد التعديل:** لا ينطبق	**المادة الحادية والأربعون: تشكيل اللجنة** تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار أو لائحة عمل لجنة المراجعة مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها **المادة الثانية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة** يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. **المادة الثالثة والأربعون :اختصاصات اللجنة** تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. المادة الرابعة والأربعون: تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخ كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية	تم حذف الباب الخامس (سابقً) كاملاً
النص: المادة الخامسة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات **النص بعد التعديل:** المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. ويمكن تعيين مراجع الحسابات لأي فترة زمنية، على أن يكون مراجع الحسابات نفس مراجع حسابات أرامكو السعودية طالما بقيت أرامكو السعودية مساهمًا مسيطرًا في الشركة.	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ونطاق عمله ويجوز للجمعية في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.. وتجوز إعادة تعيين مراجع الحسابات. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً والتي قد تطلب الشركة الإعفاء منها من الجهة ذات الصلاحية.
النص: المادة السابعة والأربعون: السنة المالية **النص بعد التعديل:** المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تكون السنة المالية الأولى بعد التحول تتمةً للسنة المالية قبل التحول.	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة	النص	النص بعد التعديل
النص: المادة الثامنة والأربعون: الوثائق المالية الفقرة 2 **النص بعد التعديل:** المادة الأربعون: الوثائق المالية الفقرة 2	يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل.	يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والرئيس وكبير الإداريين التنفيذيين ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، كما ينطبق، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
النص: المادة الثامنة والأربعون: الوثائق المالية الفقرة 3 **النص بعد التعديل:** المادة الأربعون: الوثائق المالية الفقرة 3	على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يومًا على الأقل.	على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.
النص: المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح **النص بعد التعديل:** المادة الحادية والأربعون: توزيع الأرباح	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي: 1. يجنب عشرة بالمئة (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمئة (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات. 3. يجوز للمجلس توزيع نسبة معينة من الرصيد المتبقي وذلك بما يتوافق مع سياسة توزيع الأرباح في الشركة. 4. يجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين، وذلك وفقًا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 5. طالما كانت الشركة شركة مساهمة مقفلة، فتكون الشركة مسؤولة عن خصم جميع المبالغ المتعلقة بضريبة الدخل والزكاة وغيرها من الضرائب المفروضة في المملكة، والتي تكون مستحقة الدفع أو مفروضة على حصص أي من المساهمين، وذلك من حصة ذلك المساهم في أرباح الشركة. ويطبق هذا الحكم وفقاً للآلية التي يتفق عليها المساهمين مع الشركة من حين لآخر في أي اتفاقية توزيع زكاة أو ضرائب.	1. للجمعية العامة العادية – عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح – أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. 3. للجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة بإعلان وتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين، وذلك وفقًا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
النص: المادة الحادية والخمسون: خسائر الشركة **النص بعد التعديل:** المادة الثالثة والأربعون: خسائر الشركة	1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة. وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورًا بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر (15) يومًا من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة الغير عادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يومًا من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقًا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف (2/1) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. 2. تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا تعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين (180) يومًا من تاريخ علمه بالخسائر، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها. 2. تم حذف هذا البند كاملاً.

المادة	النص	النص بعد التعديل
	المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (90) يومًا من صدور قرار الجمعية بالزيادة	
النص: المادة الثانية والخمسون: دعوى المسؤولية **النص بعد التعديل:** المادة الرابعة والأربعون: دعوى المسؤولية	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائمًا. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.	لكل مساهم الحق في رفع دعوى شخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائمًا. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.
النص: المادة الثالثة والخمسون: انقضاء الشركة **النص بعد التعديل:** المادة الخامسة والأربعون: انقضاء الشركة	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة الغير عادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاته التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث (3) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاته التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.